

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنَّ وزير الطاقة والمياه .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وصلاحيات وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٤٤٨٠ رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٥ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي
اللبنانية، في المحطة، كما يلي :

ل.ل./العشرين لتر

٦٤٠ ٠٠٠

ديزل أول (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أول لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

١٠١٦ د.أميركي/كيلوليت

**ديزل أول
لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير**

٣٢٥٠٠ ل.ل./كيلوليت

عمولة النقل

المادة الثالثة : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.


المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والتوصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٢

بلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني



د. وليد فؤاد


جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢٠٢٢ / ٥٢٨ تاریخ ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٨

البيان	ديزل أويل (المركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتر
ثمن البضاعة	٣٠,٤٦٧,٠٠٠
الرسوم	٠
سعر مبيع الكيلوليتр للموزع	٣٠,٤٦٧,٠٠٠
أجرة النقل	٣٢٥,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتр للمحطات	٣٠,٧٩٢,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٦٢٠٨,٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٣٢٠٠٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع % ١١	٣٢٠٠٠,٠٠٠
سعر مبيع العشرين لیتر للمستهلك في المحطة	٦٤٠,٠٠٠

٢٠٢٢ / ٥ / ٢٨ بيروت في

وزير الطاقة والمياه



**الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط**

**قرار رقم ٦١
 يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز**

إنَّ وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجاليٍ)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام ومهام وزاراتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ ، ٢٠٠١/١٢/١٤ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم
الجمالية وفقاً للنظام المنصق)

بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي) ،
بناء على القرار رقم ١٢ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٩٩١/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل استبدال قوارير الغاز المعدنية ، وعلىـ
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان ، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة ، كما يلي :
بروبان ١١١٨ د.أ./طن
بوتان ١١٦٨ د.أ./طن

المادة الثانية: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع الغاز السائل (بوتان ٦٧٠٪ وبروبان ٣٠٪ كحد أقصى) ، دكمة ، جملة ،
وتسلیم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل. كلغ	١٠ \$ كلغ	المبيع في مركز التعبئة بالجملة	الغاز السائل
١٠٠	١١,٣٢	ثمن البضاعة	
	١,٠٠	بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية	
٤٠٠		رسوم	
٢١٥٠٠		عمولة التوزيع	
٦٠٠٠		عمولة المحل التجاري	
٣٩٨,٠٠٠		المبيع في المحل التجاري	

المادة الثالثة: يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الرابعة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فرياض



بيان إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٢٠٢٢/٥/٢٨

جدول تركيب اسعار المشتقات النفطية

ديزل أول

(صفحة وكيلوليت لزوم السوق المحلي واعادة التصدير)

\$ at LBP	\$ at Fresh	سعر الصرف
١٥١٤,٠٠	٣٠٠٠,٠٠	
١٠٨٧,٩٨	١٠ ppm ULSD	متوسط سعر الطن بالدولار
٣٩,٠٠		اضافي موقت Premium
١١٢٦,٩٨		متوسط سعر الطن بالدولار Premium +
١٦,٠٠		نقل
٣,٤٣		% ٠,٣ تأمين
٥,٧٣		% ٠,٥ مصاريف مصرافية
٥,٧٠		% ٠,٥ نقص وتخريب
١,٤١		ربط + غرامة تأخير
٠,٥٠		مراقبة ومخبر = ٠,٣٤٠,٢
٤,٣٣		٤ + ٠,٣٣ تأمين وتخزين =
١١٦٤,٠٨		Cif كلفة الطن
٩٨٣,٦٤	(كثافة = ٠,٨٤٥)	Cif كلفة الكيلوليت
٤٩,١٨	٣٥,٠٠	ارباح ٥ % كلفة الكيلوليت CIF
	٣٢,٣٦	الارباح بعد انقطاع مبلغ ٤٠٠ ل.ل./كيلوليت
١٠١٦,٠٠		مجموع كلفة الكيلوليت بالدولار
١٠١٦		سعر كيلوليت дизيل أول لزوم السوق المحلي واعادة التصدير
٠,٢١		اجازة استيراد \$/طن (١٥١٤=)
٠,٢٩		معاملات جمركية \$/طن (١٥١٤=)

\$ Fresh + Buffer	\$ Fresh	
٣٠,٩٨٨,٧٩٦	٣٠,٤٨٠,٧٩٥	ثمن البضاعة ل.ل./كيلوليت
	.	رسوم ل.ل./كيلوليت
	٣٢٥,٠٠	النقل ل.ل./كيلوليت
١,٢٠٨,٠٠	٧٠٠,٠٠	عمولة صاحب المحطة ل.ل./كيلوليت
	٥٠٨,٠٠	اضافي موقت Buffer
	٣٢٠,١٣,٧٩٥	يساري ٥٠٠ ل.ل. على سعر \$ Fresh
كيلوليت/\$	٦٤٠,٢٧٦	مجموع الكلفة ل.ل.(معنى من الـ) TVA
١٠١٦	٦٤٠,٠٠	سعر الصفيحة ل.ل.
.	١٢٢,٠٠	سعر المبيع للمستهلك صفيحة/ل.ل.
١٠١٦	٧٦٢,٠٠	التصغير السابقة قرار رقم ٢١٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧

بعد تطبيق /٣٥/٣/٢٠٢١، كحد أعلى للارباح بناءً لتوجيهات معالي وزير الطاقة والمياه باحالتة رقم ٢٠١٦/٧٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/٨ وبعد الغاء /٥٠٠ ل.ل. المعطاة بصورة مؤقتة على عمولة صاحب المحطة واضافة Buffer موقت بقيمة /٥٠٠ ل.ل. على سعر Fresh \$، على جعله أصحاب المحطات. - تخفيض /١٢٢٠٠ ل.ل. على سعر صفيحة дизيل أول ، فيصبح /٦٤٠,٠٠ ل.ل.

وزير الطاقة والمياه

د.وليد فياض

٢٠٢٢/٥/٢٨

جدول تركيب اسعار المشتقات النفطية
الغاز السائل (قارورة)

\$ at LBP	\$ at Fresh	سعر الصرف
١٥١٤,٠٠	٣٠٠٠,٠٠	
	٩٤٧,١٨٥\$ platts ٥٥,٠٠\$ freight ١٠٠٢,١٩\$ Subtotal - A	
Final (LBP)		Subtotal - B
٣٠٠٦٥,٠٠		
Landed Costs		
٦٠٠,٠٠	٢٠,٠٠ \$ Pricing Premium and Quality	
٧٥,٠٠	٢,٥٠ \$ Maritime Insurance + Land in Transit	
٧٥,٠٠	٢,٥٠ \$ Mooring & Demurrage	
١٠٥,٠٠	٢,٥٠ \$ Bank Charges	
٤٢,٠٠	١,٤٠ \$ Inspection	
١٨,٠٠	٠,٦٠ \$ Lab Fees	
٧٥,٠٠	٢٥,٠٠ \$ Storage	
٧٤٤,٩٠	٢٤,٨٣ \$ Overhead	
٥٦,٠٠	٠,١٧ \$ Gas Loss	
٣٠٠,٠٠	١٠,٠٠ \$ Internal Transportation	
٢٤٠,٠٠	٨,٠٠ \$ Filling Cost	
٩٠٠,٠٠	٣٠,٠٠ \$ Gross Margin	
٣,٨٥٥,٠٠	١٢٨,٥٠ \$ Subtotal - C	
Fresh		
	٤٥,٠٠	١,٥٠ \$ Extra Insurance
	٤٥,٠٠	١,٥٠ \$ Subtotal - C1
	٤٠,٠٠	Customs
	٣٤٠,٥٦	Total B+C+C1 + Customs
	٣٤٠,٥٦	Cylinder Cost in ١٠ Kg
	٣٠,٠٠	١,٠٠ \$ Replacement Cylinder
	٢١,٥٠	Distributor Share
	٦,٠٠	Shop Share
طن \$/	٣٩٧,٥٦	Sub Total - D / Consumer Price / ١٠ Kg Cylinder
١,١٣٢ \$	٣٩٨,٦٠	سعر المبيع في المحل التجاري
٠ \$	٧٣٦,٠٠	
١,١٣٢	٤٧١,٠٠	٢٠٢٢/٥/٢٧ تاريخ رقم ٢١٥١ قرار السابقة المساعدة


بعد اضافة /٥٠٠ ل.ل. بصورة مؤقتة على عمولة التوزيع عملاً بحالته معالي وزير الطاقة والمياه

رقم ٢٨٢ تابع تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

وبعد اضافة

واعتماد معدل أسبوعين (من ٢٠٢٢/٥/٩ ولغاية ٢٠٢٢/٥/٢٠) في احتساب سعر البلاست المعتمد في الجدول أعلاه،
تخفيض /٧٣٠٠ ل.ل. على سعر قارورة الغاز ١٠ كلغ، فيصبح /٣٩٨,٠٠ ل.ل.

وزير الطاقة والمياه


د. فايد واهب